التحقيقُ في دَعُوشُ مُخالفة المذهَب المالكيُ للدَّليل (مَظاهِرُها، وأسبابها، وعِلاجُها)

د. حاتم باي جامعة الأمر عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

يأتي هذا البحث لبراسة ظاهرةٍ مُستفحلة في الأوساط العلمية والعامّة، مِن ادِّعاء الكثيرين مُخالفة المذهب المالكيّ في كثير من مسائل الفقه للدليل. فجاءت البّراسة لتبحث في مَظاهر هذه الدّعوى، وبيانِ مَدَى صِحّتها أو زيفها، وصُورها الرائجة بين المتفقّهة وطلبة العلم؛ والكَشْف عن أسبابها الحقيقية التي أنتجتها، ومُوجِباتها المنهجية والذاتيَّة التي أفرزتها. ثُمَّ الخُلوص إلى بيان سُبُل عِلاج هذه الظَّاهِرة. وهذا بقصد إنصاف المذهب المالكيّ وأهله، فيما ادُّعيَ عليهم.

This research takes place to study a widespread phenomenon within the scientific and public community, namely, the claim that the Maliki doctrine contradicts the proof (dalil) in many issues. Therefore, this study aims to investigate the manifestation of this claim, discuss its authenticity, and common forms among jurisprudence and students of knowledge. In addition, it intends to uncover the true reasons, methodological and subjective, behind this claim. Finally to provide solutions for dealing with this phenomenon. In order to clear Maliki doctrine of that claim.

مُقدِّمة:

مِنَ الظواهر التي هي شائعة في الأوساط العلمية، وبين المتفقهة: دعاوى خُلُوِّ بعض المذاهب في مسائل فقهية عن الدليل الذي يُسنِدها، والمدرك الذي يَعمَدُه، أو دعوى معارضة المذهب للدليل الراجح. وقد سَرَى ذلك إلى بلاد المغرب الإسلامي حيث يتفقه أكثر أهله على مذهب الإمام مالك بن أنس، فكثرت دعاوى بعض الناس مخالفة المذهب المالكي للدليل، مما يدعو إلى تركه، واقتفاء أثر الدليل حيث كان. فتأتي هذه الدراسة لرصد هذه الظاهرة، ببيان أهم صور هذه الدعاوى، والتحقيق في حَقِّيتِها، والتحرير للأسباب المفضية إليها. ثُمَّ الخلوص إلى العلاج لها. لذلك كان البحث منظوما في ثلاثة مقامات: الأول: مَظاهِر وصور ادِّعاء مخالفة المذهب المالكي للدليل. الثاني: أسباب دعوى مخالفة المذهب المالكي للدليل. الثاني: أسباب دعوى مخالفة المذهب المالكي للدليل. الثاني: أسباب دعوى مخالفة المذهب المالكي للدليل. الثاني: أسباب

المقام الأول: مَظاهِر وصور ادِّعاء مخالفة المذهب المالكي للدليل. هناك مظاهر لدعوى مخالفة المذهب المالكي للدليل؛ وهي:

أوَّلا: دعوى عدم وجود دليل للمالكية في المسألة الفقهية المنتقدة. فنجد بعض المبتدئين في العلم، يُكثِرون مِن تَرداد القول بأنَّ المسألة هذه مِمَّا لا دليل للمالكيَّة فيها، ولا مُستنَد لهم يُعوَّل عليه.

وهذا القولُ يدلُّ في ظاهره على أنَّ الأئمة من المذهب المالكي يقولون القولَ في مسألة مِن مسائل الدِّين، مِن دون أن يكون قولُهم مُسنَدًا بدليل يَدلُّ عليه، ويُرشِد إليه. وهذه الدعوى باطلةٌ لا شك فيها، فالأئمَّة المقتدى بهم، لا يُفتون ولا يجتهدون، إلا مُعوِّلين على بعض الأدلة التي يَرَوْنها حُجَّةً؛ أمَّا أنْ يكونوا قائلين من غير دليل، فهذا هو الباطل الذي لا يصح نسبةُ أهل العلم المقتدى بهم إليه. ذلك أن القول في دين الله من غير ما حُجَّة، هو مِن اتِّباع الهوى، ونسبة ذلك إلى الشرع؛ إذِ المجتهدون قائمون في الدِّين مَقامَ النبيِّ فيه، فهم ورثةُ الأنبياء والموقِّعون عن الله عز وجل.

نعم، قد نَجِد في عبارة بعض أهل العلم، أنَّ مذهب مالك أو غيره، لا دليل له في المسألة. والمقصودُ من ذلك: "لا دليل صحيحا عنده في خُصوص المسألة"، وفرقٌ بين عدم اعتماد الإمام في المسألة على دليل عنده مُطلَقًا، وبين عدم اعتماد الإمام على دليل صحيح بالنسبة إلى غيره. ذلك أن الدليل وحجيته، من جهة الحجية الأصلية ومِن جهة تحقيق مناطه في خُصوص المسألة، يَختلِفُ أهل العلم فيه؛ فما يَعدُّه مالكٌ حُجَّةً قد يكون عند غيره غيرَ حُجَّة، وربما كان حُجَّةً عند غيره في الأصل، لكنْ يختلفون في تحقيق مناطه في المسألة الاجتهادية المنظور فيها. لذلك وَجَب أنْ يُتأوَّل ظاهر كلامهم، على وَفْق ما بيئتُه، من مخالفة الدليل الصَّحيح عند الناظر، فلا بُدَّ من هذه النسبة؛ أمَّا الإطلاق بأنَّ إمامًا من أمَّمَة الإسلام لا دليلَ له في المسألة، فهو مِنَ الباطل الذي يُنزَّه أهلُ التُدوة عنه.

ثانيا: دَعْوى ضَعْف الدَّليل ثبوتا أو دلالة. فيظهر مِنَ الصورة الأولى أنَّ مِن أهم مظاهر وصُور دعوى مخالفة المذهب المالكيّ للدليل، زَعْمَ كون الدليل الذي احتجَّ به المالكية في المسألة المنظور فيها: إمَّا أنْ يكون غير ثابت، أو غير دالٍ على المدلول الذي لأجله اجتُلب. وإبطالُ الدليل من إحدى الجهتين يَجعَل المذهب المالكيَّ، مُتعلِّقًا بلا دليل؛ إذْ ما لا يثبت هو بمنزلة التعلُّق بالعَدَم؛ وما لا يدلُّ، هو في قبيل الاستمساك بغير مُتمسَّك.

والثبوتُ راجعٌ إلى أحد أمرين: إمَّا أن يكون الدليل الإجمالي الذي يندرج فيه الدليل التفصيلي المنتقد، مَحَلاً مُتفقًا عليه (الكتاب والسنة والإجماع والقياس)، أو مُختَلفًا فيه (عمل أهل المدينة، الاستحسان، الاستدلال المرسل...). أمَّا إنْ كان غيرَ مُتفق عليه، فالانتقاد يكون مُتوجِّهًا إلى الدَّليل الإجماليّ؛ فمثلا ما يَستَدِلُ به المذهب المالكي من عمل أهل المدينة، يَعُدُّه غيرُهم مِن قبيل الاستِدلال بأصل غير مُثمِرٍ، فهو لا يُعدُّ دليلا عندهم، لأن الدليل ما أثمر حكما شرعيا، وما لا يُثمر هو في قبيل الأصول الموهومة، على تسمية

الإمام الغزالي⁽¹⁾. ويلتحق بهذا الضرب بعضُ المسائل التي هي مندرجةٌ ضمن الأدلة المتفق عليها في الجُملة، لكن وَقَع الخلاف فيها؛ مِن مثل القِراءة الشَّاذة، والخبر المرسل، وكثيرٍ من شرائط أخبار الآحاد، والإجماع السكوتي، وقياسِ الشبه، وغيرِها من الأصول التي هي فُروعٌ من الأدلة المتفق عليها، لكنْ لم يكن الاتِّفاقُ مُنسجِبًا عليها، بل فيها الخلافُ بين أهل العلم.

أمًّا إنْ كان أصلا مُتَّفقًا عليه، فغالِبًا ما يكون دَعْوى عدم النبوت راجعة إلى عدم ثبوت الدَّليل التفصيليِّ؛ كأخبار الآحاد المرويَّة، والتي هي أصلٌ من الأصول المتفق عليها من حيث الجملة، فإن الضعف قد يسري إليها، ويُشتَرَط للاستدلال بها صِحَّة ثُبوتِها إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم. وبمنزلة ذلك عَدَمُ توفُّر الشرائط المتفق عليها المشترطة لصِحَّة الإجماع والقياس.

أمًّا دعوى ضعف دلالة الدليل على المدلول، فمعناه انتقاد جهة الاستدلال بالدليل على القول المنتحل من المالكية في المسألة الاجتهادية. وهذا الانتقاد يكون على سبيلين: إما مع القول بصِحَّة الدليل نفسه. وإمَّا أنْ يكون على جهة النزول بتسليم الدليل عندهم، لكنهم ينتقدونه من ناحية الدلالة.

ثالثا: ومِن صُور دَعْوى مخالفة المذهب للدليل، أنَّ الدَّليل القويَّ في المسألة هو على خِلاف ما ذَهَبَ إليه المذهبُ المالكيِّ. وكثيرٌ من المدَّعين يَستدلُّون على ضعف الدليل عند المالكية، وقوة الدليل المخالفِ، بما يَجِدونه مِن قول بعض أهل العلم الذين يَعدُّونهم من المحقِّقين، سواء كانوا مِن داخل المذهب أو مِن خارجه. فمثلا: ترى كثيرًا مِنَ المدَّعين، يَجعلون مخالفة ابن عبد البر أو ابن العربي أو أبي عبد الله القرطبي أو ابن عبد السلام الهواري، مُرشِدًا

⁽¹⁾ الغزالي، المستصفى، (تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ)، 390/1.

لضعف الدليل عند المالكية، وقُوَّة دليل المخالف؛ ذلك أنهم مالكية، وما خالفوا المذهَبَ إلا وقد استَعْلَنَ عندهم الدليلُ المعارض.

رابِعًا: ومن صُور دعوى مخالفة المذهب للدليل، ما يُدعًى كثيرًا مِن عدم بُلوغ الدليل لإمام المذهب. وهذا الأمر مُختصُّ بالأخبار المروية عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فهم يَدَّعوه أنَّ مالكًا لم يَحُو كلَّ السنة المروية، فقد فاته كثيرٌ من الأخبار التي بَلغَتْ غيرَه ولم تبلغه، وهو لو اطلَّعَ عليها لكان يَترُك لها اجتهادَه الذي ربما يكون مُخالِفًا لِمَا تَضمَّنته تلك السنن. وهذه الدَّعوى هي مِن أكثر الدَّعاوى الرائجة بين المدَّعين، فما وُجِدَ من خَبَرٍ مُخالِفٍ في الظاهر لمذهب مالك، إلا وتراهم يَردُون سبب مخالفة مالِكٍ رحمه الله له إلى عَدَم عِلمه به. وردُّ الخلاف إلى هذا السبب، كان في سبيل إلزامِ المالكية القولَ به، فلئن كان مالِكُ لم يَقُل به لعدم بُلوغه إليه، فلا سَعَةَ لغيرهم في مخالفته، لارتفاع سبب العُذر فيه!

المقام الثاني: أسبابُ دعوى مخالفة المذهب المالكي للدليل.

بعد البيان عن مظاهر وصُور دَعوى مخالفة المذهب المالكيِّ للدليل، نأتى على بيان أهمِّ الأسباب التي وَقفتُ عليها مِن خِلال تحليل هذه الظَّاهرة:

أولا: سُوءُ الظّنِ بفُقهاء الإسلام، وعَدَم تنزيلهم المنزلة اللائقة بهم. وهذا السبب المذكور خاص ببعض الجهلة الذين لم يشدوا طرفا من العلم، فتراهُم في لحن قولهم يُسيئون الظنَّ بأئمَّة المذاهب، ومنهم مالك، فيدَّعون عليهم القولَ في دين الله مِن غير حُجَّة لازمة، ومن غير دليل مُعتبَر. كما تجدهم في الكلام على مسائل المذهب، يَعدُّون مالِكًا مِن عُرْض الناس الذين لا مُكنة لهم في الفقه، ولا منزلة له في العلم من بين أئمَّة الإسلام. وداءُ الاستِهانة هذا، هو

مِن الأدواء التي بُلِيَ بها هذا العصر، فجَعَل كثيرا من الناس يُسيؤون الرأي في سَلَفهم وخَلَفهم (1).

ثانيا: من أعظم أسباب هذه الظاهرة: عَدَمُ فقه الأسباب التي أوجبت الخلاف بين الخلاف بين فقهاء المسلمين. فكثيرٌ مِنَ المدَّعين لم يفقه أسباب الخلاف بين فقهاء المسلمين، حقَّ الفقه؛ فلا يرى أنَّ الخلاف له أسبابٌ موضوعية أنتجته، وأدَّتْ إليه. وعَدَمُ فقه ذلك يُؤدِّي بصاحبه إلى إنكار ما وَقَع مِنَ الخلاف لعَدَم استيعاب أسبابه. ولو أنه وَقَف على تلك الأسباب، لكان يتريَّث كثيرًا فيما يدَّعيه على الأئمَّة مِن مُخالفة الدَّليل.

فمِن الأسباب البارزة للخلاف بين الفقهاء، المنهجُ الاجتهاديُّ الذي جَرَى عليه الأئمَّة؛ فترى لكلِّ إمام منهجًا جَرَى عليه في فقهه، وبَنَى عليه مذهبَه؛ وجُزْءٌ من هذا المنهج ليس محلَّ وفاق بين الأئمة الفقهاء، لذلك نتَجَ عنه الخلافُ في الفروع المبنية عليه، ذلك أنَّ الاختلاف في المنهج، عادةً ما يُؤدِّي إلى خلافٍ في الفروع المؤسَّسة عليه. لذلك ما ذكرناه من الأدلة التي عوَّل عليها مالِكُ في فقهه، وكانت محلَّ خِلافٍ من غيره من الفقهاء، مِنْ مِثل عمل أهل المدينة والاستحسانِ والاستدلال المرسل -: قد أنتجتْ خِلافًا في كثيرٍ من الفروع الفقهية؛ فمن رأى عَدَمَ الاحتجاج بهذه الأصول، لا يكون رأيه هذا مُبطِلاً لاجتهاد مالِكِ فيها، فليس الأخذ بقوله أوْلَى مِنَ الأخذ بقول مالِكِ ومَن تَبِعَه مِن الأَمة فيها؛ إذْ هي أصولٌ اجتهادية لا يُلزَم المختَلِفون القولَ بها.

ثانيا: القُصور في فَهْم مَدْلُول معنى "الدليل". مِن أهم أسباب هذا الظاهرة، أنَّ كثيرًا مِنَ المبتدئين، يَقصُرون "الدليل" عندهم على كتاب الله تعالى وعلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فهو إنْ لم يجد في قولٍ مِنَ الأقوال المحكية نصًا

_

⁽¹⁾ محمود شاكر، مقدمة تحقيق كتاب "أسرار البلاغة"، لعبد القاهر الجرجاني، (دار المدني، القاهرة، دت)، 17-30.

مِن كتاب الله تعالى، أو نصًّا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، يَعُدُّ القولَ خِلْوًا من الدليل الصحيح اللاَّزم.

وهذا من الأخطاء المنهجية التي يقع فيها المبتدئون، فالدليل أؤسَعُ مدلولا مِنْ أَنْ يكون مُقتصِرًا على نُصوص الكتاب والسنة؛ فالأدلة عند أهل العلم كثيرة، منها المتفق عليها ومنها المختلف فيها؛ فالقياس وعمل أهل المدينة والاستحسان والمصالح المرسلة وسدُّ الذرائع وغيرُها، كلُّها أصولُ استدلالية عوَّل عليها العلماء، وبَنَوْا كثيرًا مِنَ الفروع الفقهية عليها.

وهذه الأصولُ في حقيقة الأمر راجعةٌ إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مِن جِهَتين:

الأولى: أنَّ أصل حُجِّيتها مُفتقِرٌ إلى دليلٍ منهما يُستدَلُّ به عليها. فما استفدنا حجية القياس إلا من جهة دلالة كتاب الله عليه، ودلالة السنة على صحته؛ وكذلك الأمر في الإجماع والمصالح المرسلة وسد الذَّرائع. يقول الشاطبي بعد أن قسم الأدلة إلى أدلة سمعية وأدلة نظرية: "الأدلة الشرعية في أصلها مَحصورةٌ في الضَّرب الأوَّل - يعني الأدلة السمعية -؛ لأنا لم نُشِت الضرب الثاني بالعقل، وإنما أثبتناه بالأوَّل؛ إذْ منه قامت أدلَّة صِحَّة الاعتِماد عليه. وإذا كان كذلك، فالأول هو العمدة..."(1).

الثانية: أنَّ العمل بالأدلة على جهة التفصيل، هو مُفتقِرٌ إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة في نُصوصهما ومعانيهما؛ فالقياسُ مثلا، هو قياسٌ على ما وَرد به النصُّ مِن حُكم للاشتراك في العِلَّة التي لأجلها شُرع. والمصلحةُ المرسلة، يُعدُّ من أركان القول بها رُجوعُها إلى قاعدةٍ من قواعد الشرع، وأصل من

_

⁽¹⁾ الشاطبي، الموافقات، (تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، دت)، 42/3. وانظر: القرافي، الفروق، (عالم الكتب، بيروت)، 128/1.

أصوله، وعُمومٍ من عُموماته المعنوية؛ وتلك القواعدُ والأصول والعمومات، هي مأخوذةٌ مِن استقراء نُصوص الكتاب والسنة ومَعانيها.

ثالثا: مِنْ أهم الأسباب التي أنتجَت هذه الظاهرة، وِجدانُهم أحاديث صحيحة عندهم تُخالِف في ظاهرها ما عليه المذهب المالكي؛ ويقولون: "إنْ صَحَّ الحديثُ فهو مذهبي". وظاهِرٌ أنَّ هذا السبب يرجع إلى الأسباب السابقة، لكن رغبت في إفراده للاهتمام به، لكونه مِن أكثر ما يَتعلَّق به المتعلِّقون في دَعُواهم مُخالفة المذهب للدليل.

وسأبحث هذا السبب في ثلاثة مقامات: الأوَّل: مفهوم السنة عند مالك. والثاني: شروط اعتبار السنة للاحتجاج عنده. والثالث: دعوى عدم اطِّلاع الإمام مالِكِ على الحديث.

الأوّل: مفهوم السنة عند مالك. مِنَ المقرَّر في المذهب المالكيِّ أنَّ السنة عندهم ليستْ مَحصورةً في الأخبار المرويَّة بالأسانيد، بل إنَّ لهم مفهومًا أوسعَ مِن غيرهم في مدلول السُّنة؛ فالأخبارُ المروية المرفوعة، والعملُ المدنيُ المأثور في المدينة، وأقوالُ الصحابة التي لا يُعلَم لها مخالفٌ منهم؛ كلُّ أولئك مِنَ السنة التي يَعمَل بها مالِك، ويُعوِّلُ عليها. فمثلا، تقديمُ العمل المدنيِّ عند مالِكٍ على خبر الآحاد المرويِّ، ليس مِن قبيل ترك السنة عنده إلى دليل آخر؛ بل هو من قبيل ترك سُنَّةٍ مرويةٍ لسُنَّةٍ أخرى أقوى منها وأثبت؛ إذِ العمل عنده مِنَ السنة التي تلزَم بها الحُجَّة. لذلك ترى القاصِرَ في العلم، إنْ وَقَفَ للمالكيِّين على فرعٍ تدَّموا فيه عَمَلَ أهل المدينة على خبرٍ مرويٍّ، يَرْمي المالكيِّة بالتقديم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم! وحاشاهم مِنْ ذلك!

الثاني: شُروط اعتبار السنة للاحتجاج. الخبَرُ المروي مِن طريق الآحاد حُجَّةٌ عند الأئمَّة مِنَ السلف والخلف؛ شَرْطَ توفُّر الصحة فيه. لكنهم قد يختلفون في صحة هذه الأخبار، وسَبَبُ ذلك راجع إلى أحد أمرين: الأوَّل: الاختلاف في بعض الشَّرائط المشترطة في صحَّة خبر الآحاد؛ فالشروط منها

المتَّفقُ عليها بينهم، ومنها ما وَقَع الخلاف فيها منهم (1). فمثلا نَرَى أَنَّ أكثر أهل الحديث على تضعيف المرسَل، وعَدَم الاعتداد به. وخالف في ذلك مخالفون، ومنهم المالكيُّون؛ فجعلوا المرسَل من الأخبار الآحاد التي تَلزَم الحُجَّةُ به، إنْ لم يكن في الباب حُجَّةٌ أقوى منه.

الثاني: من أسباب الخلاف في تصحيح الأخبار، الاختلاف في تحقّق مناط بعض الشَّرائط المتفق عليها بين أهل العلم. فمثلا، اتفقوا على أنَّ الخبَر يجب أنْ يكون راويه من العدول الضابطين، لكنهم يَختلِفون كثيرًا في تحقُّق شرط العدالة والضبط في أغيان الرُّواة؛ فكمْ من راوٍ وَثَّقه ابنُ معين، ضعَّفه غيره؛ وكم من راوٍ ضعَّفه ابن مهدي، وثقه سِواه.

الثالث: دَعْوى عَدَم اطِّلاع مالِكِ على الحديث. وهذا أمرٌ تقدَّم البيانُ عنه في سياقتي لصُور دعوى خِلاف المالكية للدليل. فأوَّل أمرٍ يُذكر أننا نُسلِّم كونَ مالِكِ وغيرِه مِن الأئمة، لم يعلموا كلَّ سنة مروية؛ ولا أحد نَعلَمه ادَّعى ذلك لنفسه أو ادُّعي له! ونُقِرُ أنَّ مالِكًا وغيرَه، قد فاتتهم بعضُ الأخبار، ولم تبلغهم. لكن الإشكال أنَّ أصحاب الدَّعْوى محلِّ البحث، يَردُّون أكثرَ ما يجدونه مِن أخبارٍ تُعارِض في ظاهِرها مَذهبَ مالِكِ إلى هذا السبب، وهو عدم البلوغ. مع أنَّ ترك الخبر، قد يكون لأسبابٍ أُخرَ كثيرة، منها: عَدَمُ صِحَّة الخبر عنده، ولا يلزم مِن صِحَّة الخبر عند غيره أنْ يكون صحيحا عنده، خاصَّةً إنْ كان الخلافُ ناشئا من الاختلاف في بعض شرائط الصِّحَّة للأخبار. ومنها: عدم دلالة الدليل على المدلول، فكثيرٌ من الأخبار، قد لا يُسلَّم فيها وجه الاستدلال منها. ومنها: على المدلول، فكثيرٌ من الأدلةٍ أقوى منه، فيُقدَّم الدليل الأقوى إنْ تعذَّر الجمع من غبر اعتساف.

59

⁽¹⁾ انظر: ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، (الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية، الرياض، 1043هـ)، 22.

كما أنَّ دَعْوى عدم بُلوغ الخَبر للإمام مالِكٍ يجب أنْ يَتأَنَّى فيها صاحبُها، وأنْ لا يَعجَل في القول بها؛ فعَدَمُ رواية مالِكٍ لحديث في "الموطأ" أو خارجه، ليس بدليلٍ البَّةَ على عَدَم بُلوغه إيّاه، فقد كان مالِكٌ مِنَ المكثرين مِنَ التحمُّل عن أهل الحِجاز⁽¹⁾، لكنه مِنَ المقلّين في التحديث والرّواية؛ لأنه جَرَى على منهج التنخُّل لِمَا يَرُويه وما يُحدِّث به؛ قيل ليحيى بن معين: مالِكٌ قلَّ حَديثُه! فقال: "بكثرة تمييزه!" في مالِكٌ في هذا التنخُّل للأخبار التي تَحمَّلها، أنْ أسقط بكلِّ ما سَمِعه (6). وبَلغَ مالِكٌ في هذا التنخُّل للأخبار التي تَحمَّلها، أنْ أسقط أخبارًا من "الموطأ"، كان قد أدخلها فيه قَبْلُ؛ أخرج أبو الحسن بن فهر في "فضائل مالك" عن عتيق بن يعقوب قال: "وَضَع مالِكٌ الموطَّأ على نحوٍ من "قضائل مالك" عن عتيق بن يعقوب قال: "وَضَع مالِكٌ الموطَّأ على نحوٍ من عشرة آلاف حديث، فلم يَزَل يَنظُر فيه في كلَّ سنةٍ ويُسقِط منه، حتى بَقِي منه هذا؛ [ولو بَقِيَ قليلا لأسقطه كلَّه]" في وقال سليمان بن بلال: "لقد وَضَع مالكٌ الموطَّأ وفيه أربعة آلاف حديث - أو قال: أكثر -، فمات وهي ألف حديث ونيّف، يُخلِّصها عامًا عامًا عامًا بقَدْر ما يَرَى أنه أصلح للمسلين وأمثل في اللّين "6.

⁽¹⁾ انظر: عياض، ترتيب المدارك، (تحقيق محمد بن تاويت الطنجي وجماعة معه، وزارة الأوقاف المغربية، 1965–1983م)، 186/1-186.

⁽عياض، ترتيب المدارك، 148/1. وقال أبو حاتم الرازي: "ومالك نقيً الرجال نَقيً الرجال نَقيً العديث، وهو أنقى حديثا من الثوري والأوزاعي". تقدمة الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدَّكُن، الهند، 1952م)، 17.

عن ابن وهب قال قال لي مالك: "اعلَم أنه ليس يَسلَم رَجلٌ حدَّث بكلِّ ما سَمِع، و لا يكون إمامًا أبدًا، وهو يُحدِّث بكلِّ ما سَمِع". [مقدمة صحيح مسلم 1/ص8، رقم 10].

⁽⁴⁾ السيوطي، تزيين الممالك، (اعتنى به هشام حيجر، دار الرشاد الحديثة، المغرب، ط1، 1431هـ) 88، تنوير الحوالك، (اعتنى به محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ)، 26/1. وعبارة [ولو بقي قليلا لأسقطه كله]، ثابتة في "التزيين" دون "التنوير".

⁽⁵⁾ عياض، ترتيب المدارك 73/2.

والأخبارُ الحِجازيَّةُ وخاصةً المَدنيَّةَ منها، يَبعُد جَهْلُ مالِكِ بها، أو عدم بُلوغها إليه؛ خاصَّةً إنْ كان رُواتُها ممن أَخَذَ عنهم مالِكُ؛ كما يزداد بُعْدُ عَدَم بُلوغها إليه: أنْ يكون رُواتُها مِن شُيوخه الذين أكثرَ عنهم، واحتَفَى بهم؛ فالظَّنُ أَنْ يكون مالِكٌ قد عَلِمَ بها؛ فهو وارِثُ عِلم المدنيِّين، والعارِفُ به. نعم، لو كان الخبَرُ مَخرجُه عِراقيًّا، فيقرُب أنْ لا يَعلَم به مالِكٌ، لكن قد عُلِمَ أنَّ من منهج مالكِ عَدَمَ التعويل على أخبار العراقيِّين، خاصَّةً الكوفيِّين منهم، مما لا يُوجَد لها في المدينة أصلٌ (1).

رابِعًا: مِنَ الأمور التي تراها تتكرَّر على ألسنة بعض أصحاب هذه الدَّعْوى، أنَّ الأصول المدوَّنة في أصول الفقه لكثير من المذاهب، إنما أُصِّلَتْ للتفلُّت مِنَ الدَّليل. وهذه الدعوى تراها كثيرًا في كلام ابن حزم في "الإحكام" وفي "المحلَّى" وغيرها من كتبه؛ فهو يرى أن كثيرا من الأصول هي أصول لم يقل بها أئمة المذاهب، وإنما هي أصول أصَّلَها المتمذهبون ليردُّوا بها بعضَ الأدلة اللازمة التي ألْفَوْها مخالفةً لمذاهبهم. ومن دلائل ذلك، أن أتباع المذاهب تراهم مُضطربين في إعمالها، فمرَّةً يُعملونها، إن كان ذلك موافقا لمذهبهم؛ ومرَّة يُصدِفون عنها، إنْ كان ذلك الأصل يُتبِح خِلافَ ما تقلَّدوه مِن قول فِقهيٍّ؛ وإنما همُمُهُم - كما هو في اصطلاح ابن حزم - نَصْرُ المسألة الحاضِرة، وإنْ أدَّى ذلك الى هَدْم كثيرٍ من مسائل المذهب. (2).

⁽¹⁾ انظر: ابن أبي زيد ، الذبُّ عن مذاهب مالِكٍ، (تحقيق محمد العلمي، الرابطة المحمدية، المغرب، ط1، 1432هـ)، 281/63؛ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (دار الآفاق المغرب، ط1، 284/2هـ)، 284/2، المحلَّى، (ت أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت) 62/3، الجديدة، بيروت) 88/87/7 المعلَّى، (تحقيق السيِّد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، 1390هـ)، 528-528؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (جمع:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، 1416هـ)، 316/20، 426/4، رفع الملام، 20.

⁽²⁾ انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 137/2، 189، 319/3، المحلى، 178/7.

وهذه الدَّعوى مِن كون الأصول أُصِلَتْ للتفلُّت مِنَ الأدلَّة، إمْعانًا في نَصْر أقوال أصحاب المذاهب المتبعة، بكلِّ سبيل-: باطِلةٌ. وجِهةُ بُطلانها، أنه يبعد تتابُع الأئمَّة من أتباع المذاهب على نسبة الباطِل إلى إمامهم؛ لأنَّ تأصيل الأصل المذهبيّ، هو مِن قبيل نسبة ذلك الأصل إليه. وكان منهج هذه النسبة: استقراء استدلالات الإمام الفَرعيَّة، وتتبع مسائله الفقهية، لاستخلاص المنهج الذي جَرَى عليه الإمام في التفريع الفقهي. نعم، نُقِرُّ أنَّ بعض ما يُنسَب للأئمَّة مِن أصول، قد يكون منظورًا فيه، لبعض الخلَل الواقع في طريق استخلاص الأصل مِن الفُروع التي كانت مُستَنَد هذا العَزْو. لكنْ، يَبعُد أنْ يتتابع أربابُ المذهب مِنَ الأصول للأثمَّة، ولنْ تَعدم في أتباع المذهب مَنْ يُتبِه على خطأ هذا العزو، أوْ على وُجود قولٍ آخَرَ في المذهب يُنسَب إلى مالِكِ خِلافَ ما نسبه إليه الأوَّل.

ثم إنَّ ابنَ حزم في دَعواه هذه، تَجِدُه يَتَعامل مع أصول المذاهب مِن مَنطِقه الظاهِريِّ، فهو يَظنُ أنَّ كلَّ أصل استَدَلَّ به مذهبٌ، يلزمُهم القولُ به في كلِّ مسألة وُجِدَ فيها. وهذا لا يَلزَم البتة؛ ذلك أنَّ الأدلة المتعارضة قد تتَوارَد على المسألة الواحدة، وسبيلُ النظر فيها: السَّعٰيُ للجمع بينها، فإنْ لم يُمكِن الجمع سُلِكَ سبيلُ الترجيح، إنْ تعذَّر مَسلَكُ النسخ. والترجيحُ يكون مَنطِقُه مُستنِدًا إلى التعويل على أقوى الأدلة الواردةِ في المسألة، ويُترك في قُبالةِ هذا الدليلِ الأدلةُ المعارضةُ له. وليس يَلزَم مِن ترك الدليل المعارِض، وُجوبُ تركه في حال انفرَد في المسألة؛ فمثلا، لو تَعارَض منطوقُ نصٍّ، مع مفهوم المخالفة لنصٍّ آخَرَ، فالتقديمُ يكون للمنطوق، لقُوَّته. وهذا التركُ للمفهوم لا يَلزَم عنه بُطلائه في حال انفرد في المسألة، أو كان أقوى الأدِلَّة فيها. لذلك تطبيقُ الأصول في أعْيان المسائل، لا يكون على أساس الظَّاهريَّةِ التي يَصدُر عنها الإمامُ ابن في أعْيان المسائل، لا يكون على أساس الظَّاهريَّةِ التي يَصدُر عنها الإمامُ ابن

كما أنَّ بعض الأصولِ التي يقول بها المالكية، لها شُروطٌ يلزم تَحقُّقها لتقوم الحُجَّةُ بها، فإنِ افتُقِد شرطٌ منها، نُزِل الأصلُ منزلةَ العَدَم؛ لذلك لا يَلزَم المالكيةَ القولُ ببعض أصولهم، إن لم تَتَكامَل فيها شَرائطُهم التي اشترطوها في تلك الأصول. فمثلا المرسَلُ مِمَّا يَحتجُّ به المالكية، لكنْ شَرْطَ أنْ يكون المرسِلُ له مِن الرُّواة الذين يَتبَّتون فيما يَرْوُون (أ)، أمَّا مراسيلُ مَن عُهِد عنه التجوُّز فيما يقبَل مِنَ العِلم، وما يتحمَّل مِنَ الآثار؛ فهذا المرسَلُ لم يتحقَّق فيه شَرطُ مالِكٍ لقَبوله. فترى مثلا ابن حزم، يُلزِم المالكيةَ القولَ بمرسَل أبي العاليةِ الرِّياحِيِّ في انتقاض الوضوء مِن القهقهة في الصَّلاة (2). وذلك لا يَلزَمهم البتة، فأبو العالية الرِّياحيُّ فيمن يَروي الرِّياحيُّ، مِمَّن عُرِفَ عنه الرِّواية عمَّن هبَّ ودَرَج، فلم يكن يَتثبَّتْ فيمَن يَروي عنه أنَّ مَخرَج هذا الحديث مَخرَجٌ عراقيٌّ، ومالِكٌ يدفع مَسانيدهم فكيف بمَراسيلهم!

خامِسًا: ومِن أسباب ادِّعاء ضعف الدليل في المسألة لدى المالكيِّين، عَدَمُ الاطِّلاع على الدليل الأصليّ للمذهب في المسألة. وهذا ناتجٌ عن أمور: أوَّلا: القُصور في الاطِّلاع، فلا يَستَقصي هذا المدِّعِي البحثَ في أدلَّة المالكيَّةِ في المسألة، ويَعجَل في دَعواه؛ وبقَدر القُصور في العلم يكون المرء مُتعجِّلا في أحكامه.

ثانيًا: طَلَبُ الدليل مِنَ الكتب المذهبية التي لا تُعنى ببيان الدَّليل. فمَنْ طَلَب دَليلَ المالكية في كتب شُروح خَليل، فالغالبُ أَنْ لا يَجِد فيها الأدلَّة التي

⁽¹⁾ الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، (تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1415هـ)، ف320؛ ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (تحقيق محمد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992)، 849/2.

 $^{^{(2)}}$ ابن حزم، الإحكام، $^{(2)}$

^{(&}lt;sup>6)</sup> الدارقطني، السنن، (تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ)، 1424رقم 644.

هي أساسٌ لتلك الأقوال؛ ذلك أنَّ هذا النَّمَط مِنَ التأليف لم يَكُن مَعنيًا ببيان أدلَّة المذهب، وإنما كان قصدُهم إلى تَحْرير المذهب وبيان المُعتمَد فيه مِنَ الأقوال والرِّوايات المنقولة. لذلك مَنْ أراد الاطِّلاعَ على أدلَّة المذهب، عليه أنْ يُريغَ ذلك في الكُتُب المذهبية المَعنيَّة ببيان الأدلَّة، ككتاب "عُيون الأدلَّة" لابن القصار، وكتاب "المنتقى" للباجي، وكتابي "التمهيد" و"الاستذكار" لابن عبد البر، وكتب ابن العربي، كالأحكام" و"القبس" و"العارضة"، وكتب القاضي عبد الوهاب، كالمعونة"، والإشراف"، واشرح الرِّسالة"، وكتب ابن رشد كالبيان والتحصيل" و"المقدِّمات الممهِّدات"، وكتب المازرِي، كاشرح التلقين"، والمعلم"؛ وغيرِها من الكتب المشحونة بالأدِلَّة التي عُمدةُ المالكيِّين في المسألة.

ثالثا: الرُّجوعُ إلى بعض الكتب التي لا تُحقِق أدلَّة المذهب. فمثلا الرجوعُ إلى كتب المخالِفين مِن أصحاب المذاهب لاستقاء أدلة المالكية، يُوقِع خَلَلاً في الوُقوف على الأدلة الحقيقية للمالكية في المسائل الفقهية. كما أنَّ المالكية ليسوا كلُّهم على وِزانٍ واحِدٍ في المعرفة بالمذهب وتَحقيقه، خاصَّةً في جانب الاستدلال له؛ لذلك قد يَقَع لبعض المالكية مِنَ المُستدِلِين استدلالٌ في مسألةٍ ضَعيفٌ، ولا يكون هو مُعوَّلَ المالكيين في مذاهبهم التي انتَحَلوها، وتقلَّدوا القولَ بها. ومِن أمثلة ذلك، أنَّ بعض المتأخِّرين مِن أهل المذهب، إنْ أعْوَزَه اللَّليلُ في مسألةٍ من مسائل المذهب، فهو يَلجَأ أبدًا إلى دعوى عَمَل أهل المدينة عليها! ثم لا يُؤيّد ذلك بنقل يُصحِّح هذه الدَّعْوى.

سادِسًا: مِن أهم المنطَ التي يَنطَلِقُ منها مُدَّعُو مُخالفة المذهب المالكيّ وغيرِه مِن المذاهِبِ للدَّليل: دعوى إمكانِ ارتفاع الخِلاف في أكثر مسائل الفقه. فهم يَذهَبون إلى أنَّ الخلاف الواقِعَ بين الأئمَّة، كانت له أسباب موضوعيةٌ في وقتها؛ لكن تلك الأسباب، قد ارتَفَع أكثرُها، فلم يكن لبقاء

الخِلاف في أكثر المسائل مِن معنى؛ إذْ قَبيحٌ بالمرء أنْ يقول بالمسبَّب مع ارتِفاع سَبَه!

ومناقشة هذا القول يكون بالنظر في دَعْوى إمكان ارتفاع أسباب الخِلاف المُنتِجة له. فالناظِرُ إلى الأسباب التي أوْجَبَتِ الخلافَ بين الفقهاء، يصل إلى أن هذه الأسباب أسبابٌ موضوعية، وأكثرها أسبابٌ يَبعُد ارتفاعها، لتعلُّقها بأمور يبعد ارتفاعها كذلك: الأوَّل: احتِماليةُ النُّصوص. فإنَّ قَدْرًا مِنْ أسباب الخلاف كان نابِعًا مِن عَدَم قطعية دلالة بعض النُّصوص؛ وهذه الاحتماليةُ في النصوص، أنتجت اختلاف أنظار أهل العلم في تفهُّم تلك النصوص. وهذه الاحتمالية لا يُمكِن رفعُها في الغالِب.

الثَّاني: أنَّ قَدْرًا مِنَ الخِلاف ناتجٌ عن اختلاف النَّظَر الاجتهاديِّ في المسألة، لكون المسألة في نفسها غير مَنصوصٍ عليها أو غير بيِّنة الدليل النقليِّ في دلالته. ومعلومٌ أنَّ ردَّ المجتهِدِين - على كثرتهم، وتباين نَزَعَاتهم الاجتهادية، واختلاف مداركهم - إلى أنظارِهم، عادةً ما يُفْضي إلى خِلافٍ.

الثالث: أنَّ قَدْرًا مِنَ الخلاف ناتجٌ عن الاختِلاف في المنهَج الاجتهاديِّ، الذي يَتمثَّل في أصول الفقه، وقَدْرٌ مِنْ هذا المنهج قد اختَلَف الناس فيه، ويتعذَّر رفعُ الخلاف المطلَق في أكثر مَسائله التي وَقَع الخلاف فيها.

وتأسيسًا على هذا، فإنَّ دعوى إمكان رَفْع الخلاف في أكثر المسائل، دَعوَى يبعد تحقيقها.

نعم، نحن نُقِرُّ أنَّ بعضَ الخِلاف المأثور مما يُمكِن رفعُه، كما ارتَفَع كثيرٌ مِن الخلاف المأثور في زَمَن الصَّحابة والتابعين، مِنْ مثل ما يُذكَر عن المكيِّين

في رِبَا الفَضل⁽¹⁾ ونِكاح المُتعَة (2). لكنْ أنْ يُدَّعى أنَّ أكثر الخِلاف يُمكِن رفعُه، فهذا مما يَبعُد كلَّ البُعْد.

سابِعًا: بعضُ المسائل في كلِّ مذهب من المذاهب المتبعة، ومنها المالكيّ، ضعيفة المُدْرَك، يَقِفُ عليها المنصِفُ مِنْ نفسه مِن أتباع المذاهب. والخطأ الوارِد مِن أصحاب دَعُوى مخالفة المذهب المالكيّ للدليل، أنْ يُعمِّموا ذلك في أكثر مسائل الفقه، ببادئ النظر، دون تمحيص ولا استقصاء في البحث؛ فهم يسلكون سبيل النظر في بعض المسائل بأعيانها، ويبينون جهة الضعف فيها، ثم يحملون أكثر مسائل المذهب عليها. وهذا مِن خطأ الحَمْل، ومن زَلَل القياس.

ومِمًّا يَتَّصل بهذا المَلحَظ، أَنَّ كثيرًا مِنَ المبتدئين أصحابِ هذه الدَّعاوى، لم يَطَّلعوا مِن خِلاف أهل العلم إلاَّ على بعض المسائل الخلافية في أبواب الصلاة والصِّيام، ثم يَجْعلون المقرَّراتِ المستخلَصة منها، أحكامًا عامَّة تَسْري على الفقه الإسلاميِ كلِّه. فثلا، دَعْوى عَدَم بُلوغ الحديث، أو عدم صِحَّته عند إمامٍ من الأثمَّة، قد يكون وارِدًا في المسائل الفقهية في أبواب العبادات؛ ذلك أنَّ مسائلها مسائل تتوقَّف على التوقيف مِن صاحِبِ الشَّرع، ودخول التعليل النفصيليِ فيها يكون مِن بابةٍ ضيِّقةٍ. أمَّا أبواب المعاملات، فهي أبوابٌ غالبُ الخلاف فيها بين الأئمَّة راجِعٌ إلى غير سبب الاطِّلاع على الأخبار أو عَدَم بُلوغِها الأئمة؛ بل الأمرُ في أكثره يَرتَدُّ إلى الاختلاف في تعليل كثيرٍ مِنَ الأحكام، والاختلاف في إعمال بعض القواعد الشرعية في آحاد الجزئيات في تلك الأبواب.

⁽¹⁾ ابن عبد البر، الاستذكار، (اعتنى به سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ)، 353/6؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (تحقيق جماعة من المغاربة، وزارة الأوقاف المغربية)، 190/13.

^{(&}lt;sup>2</sup>) ابن عبد البر، الاستذكار، 505/5–508،

ثامنًا: مِن بين أهم الأسباب المنتجة لهذه الظاهرة: تَرجع إلى عَقْليَة صاحبِها وأتباعِه. وهي عَقليَّة لا تُؤمِن بـ"النسبية" في الاجتهاد، فهي تَجعَل مِن الراجح عندها راجِحًا في نفس الأمر وحَقيقته؛ لذلك تراهم لو خالف أحدُهم ما ذَهَبوا إليه، وما رجَّحوه، يَنسبونه إلى مخالفة الرَّاجح، وهم يَعْنُونَ بهذا الراجح: "الحقَّ عند الله تعالى"!. والمسألةُ في نفسها مسألةٌ اجتهادية، مُختَلَفٌ فيها بين أهل العلم اختِلافًا مُعتَبَرًا، ولعلَّ هؤلاء أنْ يَرَوْا في قابِل أمرهم خِلافَ ما رأوه قبلُ مِن رأي راجِحٍ! إذِ الترجيحُ في مسائل الاجتهاد والنظر، مِن المسائل الاجتهادية التي قد يَختَلِف فيها رأي الواحِد من أهل العلم. وهذا ما يُفسِّر الخلافَ الكثيرَ المأثورَ عن الإمام الواحِد من الأثمَّة، كمالك وأحمد وغيرِهم، الخلافَ الكثيرَ المأثورَ عن الإمام الواحِد من الأثمَّة، كمالك وأحمد وغيرِهم، فتجد لهم في المسألة الواحِدة أكثر مِن قول، وهذا لعَدَم القطعية في أدلَّة المسألة المنظورِ فيها، واحتمالية النَّظَر فيها.

وكثيرًا ما تَرَى بعضَ أصحاب هذه الدَّعْوى مِنَ المبتدِئين، يُضعِفون مَذهَبَ مالِكِ، لأنه خِلافُ الرَّاجِح؛ فإنْ سُئلوا: مَن الذي رجَّح هذا القول؟ يُسمُّون واحِدًا مِن أهل العلم مِنَ المتأخِّرين أو المعاصِرين، ويدَّعون له التحقيقَ في الاجتهاد والإتقانَ فيه. ويَقصِدون من هذا الترجيح، أنه الحقُّ الذي لا تَصحُّ المخالفةُ له.

وهذا المنهجُ في التعامل مع الخِلاف، مِنَ الخطإ البيِّن؛ ذلك أنَّ الترجيح في نفسه من الأُمور النسبية التي تَختَلِف مِن عالِمٍ إلى عالِمٍ، فما يَراه عالِمٌ راجِحًا، يراه غيرُه مِن أهل العلم مَرجوحًا، ويَرَى الراجِحَ في غيره مِنَ الأقاويل، ولا يَصحُّ جَعْلُ ترجيح عالِمٍ من العلماء عِيارًا على غيره، إذِ الفَرْضُ أنَّ المسألة اجتهادية، والمسائلُ الاجتهادية يُخاطِب الله تعالى فيها المجتهِدَ بما وَدًاه إليه نظرُه واجتِهادُه، ولا يَصحُّ له فيها تقليدُ غيره مِنْ أهل العلم.

أمَّا دَعْوى أنَّ الرَّاجح هو ما تتابع عليه المحقِّقون مِنْ أهل العلم، فيُناقَش مِن جِهَتين:

الأولى: قد يختلف الناس أوَّلاً في تحديد هؤلاء المحقِّقين مِن أهل العلم، فقد يكون عَلَمٌ مِنَ الأعلام في غير سِلْك المحقِّقين عندهم، وهو مِنَ المحقِّقين عند الآخرين.

الثانية: أنه يَبعُد في الأكثر اتِّفاقُ المحقّقين على رأي، بل إنَّ الغالب اختلافُ أنظارِهم تَبعًا لاختلاف أنظار الأئمَّة قَبلَهم. فمثلا، نَجِدُ ابنَ العربي مِمَّن عُرِفَ عنه اتّباعُه للدَّليل، ونَأْيُه عن التقليد، وجَرْيُه في اجتهاده مع الدليل القويِّ الذي يقتنع به؛ ومع هذا نراه يَتقلَّد أقوالاً، قد ادُّعِيَ فيها أنَّ المحقّقين على خلافها، لمخالفتها الحديث الصحيح، من مثل خيار المجلس، فإنَّ ابن العربي انتَصَر فيه لمذهب مالِكِ، ودَفَع أدلَّة المخالفين له (أ). ومن مثل صلاة المفترض خلف المتنفل (2)، وغيرها من المسائل. وعلى هذا فقِس، فإنَّ المسألة التي تَرَى غيرَه مِمَّن يُعدُّ فيها مالكيًّا مِمَّن يُعدُّ مِنَ المحقّقين، يُخالِف فيها المذهب، تَرَى غيرَه مِمَّن يُعدُّ فيهم، يُوافِقُ مَذهب مالِكِ فيها.

ثم الظَّاهِرُ مِن كثيرٍ مِن أصحاب هذه الدَّعْوى مِنَ المبتدِئين، أنهم يَجْعَلُون المحقِّقين رجلاً أو رجلين أو ثلاثة مِن أهل العلم فقط، مِنَ المتأخِّرين والمعاصِرين، ويَحكُمون بحَقِّية ترجيحاتهم، فلا يَصحُّ الخُروجُ عنها، وهي الحقُّ الذي يَجِب اتِّباعُه وانتِحاله. وهذه عَصبيةٌ مَذمومةٌ، خاصَّةً أنَّ أصحابَ هذه الدَّعُوى مِمَّن يَدَّعي لنفسه نَأْيَه عنها، ومحاربته لها، ويعيبُ على بعض أهل المذاهب عَصبيَّتهم لأئمَّتهم.

المقام الثالث: علاج هذه الظاهرة. ويكون العلاج لهذه الظَّاهرة بالأمور التالية:

⁽¹⁾ ابن العربي، القبس، 845/2.

⁽²⁾ ابن العربي، العارضة، 9/2، 65/3-67.

أُوَّلا: توقير الأئمَّة، والاعتراف بمكانتهم في العلم، وعَدَمُ المسارعة إلى ادِّعاء المخالفة للدَّليل منهم.

ثانيًا: الوقوف على أنَّ الأئمَّة لا يقولون القول إلا على أساسٍ من دليل صحَّ عندهم، حتى وإنْ لم يكن عند غيرهم صحيحًا؛ إذْ لا يُلزَم المجتهدُ بما يراه غيرُه من المجتهدين، بل الواجب في حقِّه ما أفضى إليه نَظَرُه، وانتهى إليه اجتهادُه.

ثالثًا: ضرورة الوقوف على الأسباب التي أوْجَبَت الخلافَ بين الفقهاء، والتمييز بين الأسباب التي هي أسبابٌ لا يُمكِن ارتفاعُها، وبين الأسباب التي يُمكِن ارتفاعُها، وبين الأسباب التي يُمكِن ارتفاعُها، كما يَجب التبتُه إلى أنَّ بعض الأسباب ليستْ هي السببَ الوحيدَ للخلاف، وليست هي السببَ الرئيسَ في أكثر الخلاف؛ فعَدَمُ الاطِّلاع على الخَبر، أو عَدَمُ صِحَّته لدى الإمام، ليس هو الذي أنتج الخلاف في أكثره. ثم إنَّ دعوى عَدَم بُلوغ الحديث مِمَّا يَصعُب تحقيقُها في حقِّ الأئمَّة.

رابعًا: الوقوفُ على منهج مالِكِ وغيره من الأئمَّة، من أهم الأسباب التي تَرفَع هذه الدَّعْوى، وتجعل المطَّلعَ على المذاهب يَفْقَه مدارِكَ الأئمة ومُتمسَّكاتِهم في الفروع الفقهية.

خامسًا: تصحيحُ مدلول "الدليل"، وأنَّ المستدِلَّ بالأدلة التبعية - على الاختلاف في كثيرٍ منها - ليس مُستَدِلاً بما يخرج عن دَلائل الكتاب والسنة؛ بل إنَّ هذا الاستدلال مِن صيميم الاستدلال بكتاب الله وبسنة نبيّه صلى الله عليه وسلم.

سادِسًا: مِن أَهمِّ ما يُولَى بالاهتمام، النَّظَرُ في اتساع "مفهوم السنة" عند الإمام مالِكِ، والنظر في شرائط قَبول الأخبار في مذهبه.

سابعًا: تصحيحُ فكرة أنَّ الأصول أُصِّلَتْ مِن قِبَل أتباع الأئمَّة لتلافي نَقْض مَذاهِبهم، ببعض الأدلَّة اللازمة.

ثامنًا: التِماسُ الدَّليل مِنَ الكتب التي تُعنى ببيان الدليل في المذهب، خاصَّةً كتب أهل التحقيق مِنهم. والسَّعْيُ لتحقيق وطباعة بعض كتب أعلام المالكية التي تُعنى بالدَّليل، خاصَّةً كتب العِراقيِين مِنَ المالكيين، فإنَّ كتبهم مشحونةٌ بالأدلَّة؛ كشرح الشيخ أبي بكر الأبهريِّ لمختصر ابن عبدِ الحَكَم، وشرح القاضي عبد الوَّهاب لرسالة ابن أبي زيد (1).

تاسعًا: جَمْعُ موسوعة تدليلية لمسائل المذهب المالكيّ، يُلتَمَس فيها التدليلُ لفروع الفقه المالكي، كتابا وسنة ومعقولا. مع الحرص على تحرير الأدِلّة والتحقيق فيها.

عاشرًا: دعوى إمكانية رفع الخلاف في كلِّ مسائل الفقه أو في أكثرها، دَعْوى باطلةً.

حادي عشر: الإقرارُ بأنَّ في المذهب مسائلَ ضعيفةً، ويُسْعى إلى بَيانِها وتحقيقِ القول فيها.

ثاني عشر: تقريرُ نِسبيَّة عملية الترجيح، وأنَّ ترجيح عَلَم مِنَ الأعلام لا يَجعَل المسألة مُرتفِعًا الخلافُ فيها.

وتقريرُ أنَّ العَصبيَّة مذمومةٌ، سواءٌ كانت لمذهَبٍ مُتَّبَعٍ، أو لعَلَمٍ من الأعلام، مِمَّن لا مَذهَبَ له مُعْلَنًا.

الخاتمة:

نَخلُص في خاتمة البحث إلى النتائج التالية:

1. أنَّ ظاهِرة دعوى مخالفة المذهب المالكي للدليل، دعوى لا تستند إلى ركائزَ علميةٍ؛ ذلك أنها مبنية على سوء الفهم لأُسُسِ بناء المذهب المالكي في أدلته.

_

⁽¹⁾ طبع مِنَ الكتاب قطعةٌ منه (تحقيق أبي الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت)، وبقي مِنَ الكتاب جزءٌ مخطوطٌ لم يطبع.

- 2. مِن أهم أسباب هذه الظاهرة: عدم الوعي بأسباب الخلاف المذهبي، وادعاء بعضهم تاريخية تلك الأسباب، وانقطاعها بعد ذلك؛ فيصير الاستمرار على الخلاف لا معنى له.
- 3. ومن أهم الأسباب الموقعة في هذه الدعوى: عَدَمُ فِقه المنهج الاجتهادي للإمام مالك، سواء أكان الأمر في طريق اعتماد الأخبار المروية، أو في القواعد البيانية التفسيرية.
- 4. ادِّعاءُ عدم بلوغ الخبَر مالِكًا، حقٌ في نفسه؛ لكن الاتِّساع في هذه الدعوى، وردِّ كلِّ سبب للخلاف إليه-: بَعيدٌ عن التحقيق. مع صُعوبة إثبات هذه الدعوى في أعيان الأخبار.
- 5. إشكاليةُ عَدَم الاقتناع بـ"النِّسبية" في "عملية الترجيح"، أفضى إلى كثيرٍ مِنَ العَصبيَّة للأقوال، التي ادُّعِيَ الرُّجْحانُ في دليلها.
- 6. قدَّمت الدِّراسة بعض الحُلول لهذه الظاهرة، وهذا بتلافي الأسباب التي على أساسها نَتَجَتْ.